

ورشة عمل 2 - الزكاة

رمضان 1435هـ

❖ أجب - (✓) أو (x):

١. الزكاة: هي مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص ليدفع إلى جهات مخصوصة في زمن مخصوص. (✓)
لأن التعريف يحتوي على الأركان كاملة.
٢. الزكاة ركن من أركان الإسلام، يثاب فاعلها ويعاتب تاركها. (x)
لأن الزكاة فرض، والفرض يثاب فاعله ويعاقب تاركه.
٣. تجب الزكاة على كل مسلم حر يملك النصاب ملكاً تاماً، ولو صغيراً أو مجنوناً. (✓)
لأن الزكاة لا علاقة لها بالعقل أو بالبلوغ، ما دامت شروطها محققة.
٤. تجب الزكاة في المال الذي في اليد سواء ملكته أو لم أملكه. (x)
لأن من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب ملكاً تاماً، فلا زكاة في ما لا أملكه ولو كان في يدي كمال استدنته أو أودعته عندي.
٥. لا تجب الزكاة في المال ما لم يبلغ النصاب ويحول عليه الحول الهجري. (✓)
لأن ذلك من شروط وجوب الزكاة في المال.
٦. تجب الزكاة في المال الزائد عن الحاجة. (✓)
لأن ذلك من شروط وجوب الزكاة في المال.
٧. سيارة الأجرة يجب فيها الزكاة. (x)
لأنها تستعمل استعمالاً شخصياً أو للعمل عليها وفي كلا الحالتين هي من الحاجات الأساسية لصاحبها، وتكون الزكاة على غلتها لا على عينها إن بقي شيء من الغلة بعد النفقة وحال عليه الحال.
٨. يسن صرف الزكاة للأصناف الثمانية التي ذكرها القرآن. (x)
لأن صرفها على الأصناف الثمانية واجب، لا سنة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].
٩. يجوز إعطاء الزكاة لغني إذا كانت النية نية زكاة. (x)
لأن الغني ليس من أصناف الزكاة الثمانية التي جاءت في الآية الشريفة.
١٠. تعطى الزكاة لخريج في كلية الطب فقير لا عيادة له ولا يجد عملاً. (✓)
لأنه متحقق بشروط من تستحق لهم الزكاة.
١١. تكره الزكاة على الأبوين والأولاد والزوجة. (x)
لأن الصواب أنها لا تحل على هؤلاء؛ لوجوب نفقة المربي عليهم، ومن وجبت عليك نفقتهم لم يجز أن تدفع زكاتك لهم.
١٢. لا يعطى آل النبي ﷺ شيئاً من الزكاة، ولكن يعطون من حر مالنا. (✓)
لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» [رواه مسلم].

١٣. يعطى الكافر الزكاة بشروط مخصوصة ووقت مخصوص. (x)
- لأن الزكاة لا تعطى إلا للمؤمنين من الأصناف الثمانية، إلا في حال المؤلفة قلوبهم بشروط ضيقة.
١٤. لا يصح إعطاء الزكاة لشارب الدخان. (x)
- لأن الدخان لا علاقة له بالزكاة، مع التنبيه على حرمة عند عامة العلماء، واتفق العلماء على جواز إعطاء الزكاة للفاسق. وإن كان إعطاؤها للتقي أفضل.
١٥. دفعت الزكاة لسبطلها الفقير فعليها إعادة الزكاة. (✓) + (x)
- لأن دفع الزكاة للأجداد والأحفاد لا يجوز عند الجمهور خلافاً للإمام مالك رحمه الله حيث أجازها للأحفاد والأجداد لا للوالدين والأبناء.
١٦. تجوز الزكاة لبناء المساجد. (x)
- لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية.
١٧. من وضع أرضاً للتجارة ولم تباع إلا بعد أربع سنين فعليها زكاة سنة واحدة. (✓) + (x)
- الجمهور: على إخراج زكاتها في كل سنة، وذهب الإمام مالك: إلى أن هذه الأرض عرض تجارة محتكر لا تجب زكاتها إلا إذا باعها، فإن باعها فعليها زكاتها لسنة واحدة.
١٨. تبطل زكاة المزكي إذا لم يخبر القابض أنها زكاة ماله. (x)
- لأن شروط قبول الأعمال بالنيات، وقد وقعت النية عند الدفع، واستحب العلماء عدم الإخبار بشكل عام حتى لا يتأذى الفقير.
١٩. مات أبو فهمي وترك تركة وفي ذمته زكاة عام، ندفع الزكاة ثم نقسم التركة. (✓)
- لأنها حقوق لله يجب تأديتها.
٢٠. يسن في دفع الزكاة تعجيلها. (✓) + (x)
- إن كان المراد بالتعجيل أدائها في أول وقتها بعد استحقاقها فهو مسنون، وإن كان المراد أدائها قبل وقتها فليس بسنة وإن كان يصح.
٢١. زكاة السر أفضل من زكاة العلانية. (x)
- لأن ذلك في الصدقات المسنونة، أما الزكاة فلا مانع من إظهارها؛ ليشجع غيره على الأداء، وهذا عند الشافعية.
٢٢. يفضل في الزكاة أن لا تتبعها باليمن والسلوى. (x)
- يسن في الزكاة أن لا تتبعها باليمن والأذى.
٢٣. ورث من أبيه ألف مولدة كهربائية فلا زكاة عليه فيها حتى يحول الحول عليها وهي في ملكه. (✓)
- لأن من شروط الزكاة حولان الحول.
٢٤. كان هشام يحفر في بيته فعثر على خمس ليرات ذهبية فتجب فيها الزكاة ٢.٥%. (x)
- لأن زكاة الركاز هي ٢٠%.
٢٥. توفي والده ولم يكن يدفع الزكاة فوجب على الابن أن يدفعها عنه. (x)
- لأن الابن غير مطالب بأداء ما على والده؛ ولعله إن فعل ذلك يخفف عن أبيه والله أعلم.
٢٦. طلعت عليه شمس أول يوم من أيام العيد ولم يخرج زكاة الفطر فبطل صومه. (x)
- لأن زكاة الفطر ليست شرط لصحة الصوم، مع التحذير مما وقع به من مخالفة الأمر.
٢٧. لم تدفع زكاة الفطر هذا العام؛ لأنها لم تصم. (x)
- لأن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صغير أو كبير، صام أم أفطر.

❖ أحبب (نعم) أو (لا):

٢٨. هل يجوز صرف الزكاة في شراء المصاحف لوضعها في المسجد؟ (لا)

لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة الثمانية.

٢٩. هل في حلي النساء زكاة؟ (نعم) + (لا)

إذا كان الحلي معداً للتجارة: فالفقهاء متفقون على أن الزكاة فيه محقة.

أما إذا كان الحلي معداً للزينة: ذهب الجمهور: إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: «لا»، قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: «الألف كثير» [عبد الرزاق]، ذهب الحنفية: إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب.

٣٠. هل تحسم الضريبة من الزكاة؟ (لا)

لأن مصارف الضريبة مختلفة عن مصارف الزكاة.

٣١. هل على البضاعة الكاسدة من زكاة؟ (نعم)

لأنها اتخذت بنية التجارة.

٣٢. هل على من لا يعلم ماذا حل بمستودعه وبضاعته زكاة؟ (لا)

لأن شرطاً من شروط وجوب الزكاة ذهب وهو تحقق الملكية التامة.

٣٣. هل يتم احتساب قيمة البضاعة (الجرد) بسعر الكلفة؟ (لا)

بل بسعر المبيع بالجملة يوم إخراج الزكاة.

٣٤. هل على مكافأة نهاية الخدمة في العمل زكاة؟ (لا)

لأن الحول لم يحل عليها.

٣٥. هل تجب الزكاة في مهر الزوجة؟ (نعم) + (لا)

إذا قبضت المرأة المهر وحال عليه الحول، أو كان عند الزوج وكان قادراً على أدائه فيعتبر المهر بمنزلة المال المودع، وتجب فيه الزكاة، أما إذا كان الزوج معسراً فلا زكاة فيه حتى تقبضه.

٣٦. هل على الألباس الذي تحلى به المرأة زكاة؟ (لا)

حكمه كحكم حلي النساء الوارد في السؤال (٢٩).

٣٧. هل تجب الزكاة في النقود القديمة والطوابع التي يشتريها المرء بغرض القنية؟ (لا)

ما دامت للقنية، فإذا نوى المتاجرة بها أدى زكاتها.

٣٨. هل تخرج الزكاة عن الفوائد البنكية؟ (لا)

لأن الواجب التبرع بها كلها.

٣٩. هل يضم المال الذي لم يحل عليه الحول إلى ما حال عليه الحول؟ (نعم)

لأن الزكاة تؤدي عما كان في ملك المكي وقت حولان الحول.

٤٠. هل يجوز إخراج الزكاة عيناً بدل المال؟ (نعم)

لأن الأصل في الواجب عند جمهور أهل العلم هو إخراج الزكاة من جنس المال المكي.

٤١. هل على من أمسك التراب فقلب بين يديه ذهباً من زكاة؟
٤٢. هل تجب الزكاة في المال المدخر للزواج أو الدراسة أو الحج؟ (نعم)
- إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.
٤٣. هل على اللقطة من زكاة؟ (لا)
- لأنها ليست ملكاً لمن التقطها.
٤٤. هل يجوز تزويج شاب من مال الزكاة؟ (نعم)
- لأنه من حاجات الإنسان الضرورية.
٤٥. هل يجوز إعطاء الزكاة لطالب علم؟ (نعم)
- إن كان فقيراً أو مسكيناً يعطى لفقهه ومسكنته بإطلاق، وإلا فيعطى إذا كان نجياً متفرغاً للعلم الذي يعود على الأمة بالنفع ويندرج عندها في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
٤٦. هل يجوز إعطاء الزكاة لمن لديه بيت وسيارة ومحل لكن دخله لا يكفيه؟ (نعم)
- لأنه لا بد للمرء من هذه الثلاثة فهي حاجات أساسية.
٤٧. ورث من أبيه اليوم مليون ليرة فهل يدفع الآن زكاتها؟ (لا)
- لأن من شروط الزكاة حولان الحول.
٤٨. هل تجب الزكاة في الأصول الثابتة من بيت أو محل؟ (لا)
- ما دامت من الحاجات الأساسية للمرء ولم يعدها للتجارة.
٤٩. هل على مخزون المواد الأولية في المصنع زكاة مع العلم أنها غير مخصصة للبيع بل للتصنيع؟ (نعم)
- لأنها أموال تحققت فيها شروط الزكاة.
٥٠. هل على من يجمع مالاً بنية شراء بيت من زكاة؟ (نعم)
- لأنه مال تحققت فيه شروط الزكاة.
٥١. هل على الراتب التقاعدي زكاة؟ (لا)
- ما لم يبلغ النصاب ويحول عليه الحول.
٥٢. سامح المدين بما له عليه من دين وفي نيته الزكاة، فهل يصح فعله؟ (لا)
- لأن النية ركن في الزكاة، والنية تكون قبل العمل، وهذا ما لم يتحقق في هذه المسألة.
٥٣. هل يدفع الصيدلاني زكاة عن علب الدواء الموجودة في صيدليته؟ (نعم)
- لأنها معدة للتجارة.
٥٤. هل على الأدوات التي يستعملها طبيب الأسنان، من زكاة؟ (لا)
- لأنها من حاجاته الأساسية.
٥٥. هل على الفقير زكاة فطر؟ (نعم)
- لأنها مطلوبة من كل مسلم يجدها فاضلة عن قوت يومه.

٥٦. هل زكاة الفطر سنة مؤكدة؟ (II)

بل هي فرض، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْغُدْرِيُّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ» [الإمام أحمد].

٥٧. هل تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؟ (II)

ما لم يلد قبل صلاة العيد فإذا ولد قبلها وجبت عليه الزكاة.

❖ اكتب أمام كل حالة (يجوز) - (لا يجوز):

٥٨. أخرج الزكاة على التيسير من دون ضبط للأموال. (لا يجوز)
- لأن الزكاة يجب أن تحسب وتخرج بدقة كما سبق في التعريف في (السؤال الأول).
٥٩. شراء الجمعية الخيرية سلعة بمال الزكاة وإعطائها للفقير. (يجوز)
- لأنها وكيلة في هذه الصورة عن الفقراء.
٦٠. نقل المزكي زكاته إلى غير بلده لوجود رحم فقير في البلد البعيد. (يجوز)
- لأن في ذلك جمعاً بين صلة الرحم والصدقة وهو الذي تقتضيه الأحاديث.
٦١. إخراج الزكاة من مال اليتيم. (يجوز)
- لأن الزكاة واجبة على الكبير والصغير حتى لو لم يبلغ.
٦٢. تقديم إخراج الزكاة قبل الحول. (يجوز)
- إذا رأى في ذلك مصلحة.
٦٣. تأخير الزكاة عن وقتها. (لا يجوز)
- لأن في ذلك تأخير تطبيق أمر الله، وتأخير مصلحة الفقير.
٦٤. اشترت حلياً بدل ليرات الذهب تهرباً من الزكاة. (لا يجوز)
- لأن في ذلك تلاعباً على الزكاة.
٦٥. دفع الزكاة وفي نيته دفعها والوفاء بالندر. (لا يجوز)
- لأن لكل منهما مال يجب إخراجه مستقلاً عن الآخر.
٦٦. توزيع الزكاة على دفعات من باب مصلحة الفقراء. (يجوز)
- إن كان في ذلك مصلحة الفقير.
٦٧. أراد إخراج أدوية زكاة من صيدليته عوضاً عن المال. (يجوز)
- لأنها تعتبر من عروض التجارة التي يجوز فيها إخراج المال أو المتاع.
٦٨. إعطاء الزكاة للابن المسكين. (لا يجوز)
- لأنه من الفروع الذين لا تجوز لهم الزكاة.
٦٩. إعطاء الزكاة للأخ الفقير. (يجوز)
- لأنه ليس مسؤولاً عن نفقته وفي ذلك أجر الزكاة والصلة.
٧٠. إعطاء رواتب العاملين على جمع الزكاة من مال الزكاة. (يجوز)
- لأن هذا الصنف أحد الصنوف الثمانية في الزكاة ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
٧١. عليه دين فأراد أن يعطيه من زكاته. (يجوز)
- لأن هذا الصنف أحد الصنوف الثمانية في الزكاة. ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾
٧٢. وجد مقطوعاً في الطريق فأعطاه من زكاته ما يعينه على الوصول إلى بلده. (يجوز)
- لأن هذا الصنف أحد الصنوف الثمانية في الزكاة. ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾.

❖ **بين أياً من الأموال التي تحتها خط تجب فيها الزكاة وأياً منها لا تجب:**

٧٣. أبو مالك صاحب عقارين أحدهما معمل نسيج والثاني معمل كونسروة، لديه ثلاث عشرة سيارة تعمل في المعملين، ومتجران لوضع المنتجات فيهما، وخمسة بيوت مخصصة لسكن العمال يريد أن يبيعها عند غلاء ثمنها، وأرض تُخرج ثماراً يعطي ثلثها لعماله كهدية، وثلثها صدقة للفقراء، ويبيع ثلثها، ويسكن أبو مالك داراً فارغة ولديه سيارته الخاصة، ولزوجته سيارة ثانية.

العقاران: لا تجب.

الثلاث عشرة سيارة: لا تجب.

المتجران: لا تجب.

الخمسة بيوت: تجب؛ لأنها معدة للتجارة.

الأرض: لا تجب.

الثمار: تجب.

الدار الفارغة: لا تجب.

السيارة الخاصة: لا تجب.

السيارة الثانية: لا تجب.

❖ حل المسائل الآتية وفق النموذج:

يملك سعيد ٥٦ ليرة ذهبية، ورصيداً في البنك بمقدار مليون ونصف، احسب زكاة سعيد، علماً أن الليرة الذهبية تساوي ثمانية غرامات من الذهب.

الحل: وزن الليرات الذهبية: $(٥٦ \times ٨ = ٤٤٨)$.

زكاة الليرات الذهبية: $(٤٤٨ \times ٢.٥\% = ١١.٢$ غرام من الذهب).

زكاة رصيد البنك: $(١,٥٠٠,٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٣٧,٥٠٠$ ل.س).

زكاة سعيد = ١١.٢ غرام من الذهب، $٣٧,٥٠٠$ ل.س.

٧٤. تسكن أم نبيل في منزل بالأجرة ولديها مبلغ حال عليه الحول يقدر بـ (مئتين وخمسين ألفاً)، احسب زكاة مالها.

ليس عليها زكاة؛ لأن المبلغ لم يبلغ النصاب.

٧٥. يسكن مصطفى في بيت زوجته، اشترى لنفسه بيتاً بـ (ثلاثة ملايين)، ونوى بيعه لاستثمار ثمنه في مشروع يحصل منه على ثمن بيت أكبر، احسب زكاة مصطفى؟

$٣,٠٠٠,٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٧٥,٠٠٠$ ل.س.

٧٦. حصد أحمد (طناً ونصفاً) من القمح بعد ستة أشهر من زراعتها وكان قد سقاه بيده، احسب زكاة قمح أحمد.

$١٥٠٠ \times ٥\% = ٧٥$ كغ.

٧٧. لعادل ألف سهم في شركة توزيع مواد غذائية يقدر ثمن السهم الواحد (ألف ليرة) خسرت الأسهم فصار سعر السهم الواحد (ثمانمئة ليرة)، وقد حال عليها الحول، احسب زكاة عادل.

$٨٠٠,٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٠,٠٠٠$ ل.س.

٧٨. في العام التالي ارتفعت الأسهم حتى صار سعر السهم (ألف وخمسمئة ليرة) فاحسب الزكاة.

$١,٥٠٠,٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٣٧,٥٠٠$ ل.س.

٧٩. يملك سليمان (مليون ليرة) أقرضها لأخيه حسن، وهو متأكد من ردها له، احسب زكاة سليمان وزكاة حسن في هذه المليون.

زكاة سليمان: $١,٠٠٠,٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٥,٠٠٠$.

زكاة حسن: لا زكاة عليه.

٨٠. مع خالد (مئة ألف ليرة)، وفي حسابه المصرفي (ثلاثة ملايين)، وله ديون في السوق تقدر بـ (عشرة ملايين)، وعليه ديون تقدر بـ (خمسة ملايين)، وعنده بضائع في مستودعاته قيمتها الحالية بسعر مبيع الجملة (أربعة ملايين)، ويتاجر بشقة سكنية سعرها اليوم (ثلاثة ملايين)، ويؤجر شقة ثانية بـ (ستمئة ألف ليرة) سنوياً، ويدفع عليها (مئة ألف ليرة) إصلاحات وضرائب، احسب زكاة خالد.

مبلغ حالي	١٠٠,٠٠٠	
حساب مصرفي	٣,٠٠٠,٠٠٠	+
ديون له في السوق	١٠,٠٠٠,٠٠٠	+
بضائع	٤,٠٠٠,٠٠٠	+
شقة	٣,٠٠٠,٠٠٠	+
أجار شقة	٦٠٠,٠٠٠	+
ديون عليه	٥,٠٠٠,٠٠٠	-
نفقات الشقة	١٠٠,٠٠٠	-
$= ١٥,٦٠٠,٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٣٩٠,٠٠٠ \text{ ل.س.}$		

- والحمد لله رب العالمين -